رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب بلوغ المرام - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 3- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الحدود / حد شارب الخمر والتعزير والقتل /بن باز

عبدالعزيز بن باز

---

خالية من الكحول هل يعتزم هذه العبارة زهرة الحمد لله الا اذا ولي الامر اذا كان عرف انهم يكذبون شركات اذا يرفع امرها الى وليها جملة كذب في كفر ان صحيح وانهم ما كذبوا والحمد لله - 00:00:06

ابدا ارحمني ابدا يعرفون الاسلام ولكنهم هذا فرض وجمع لهم القرآن دعوة النبي صلى الله عليه وسلم الله لم يقبلها مثل اليهود والنصارى بلغتهم وهم كفار الان ما حكم القضاء للمرأة - 00:00:53

يعني المرأة تقضي في هذا رمضان قضاء المرأة قبل رمضان يعني قضاء بتتولى القضاء في قضايا ما تولى القضاء هذه امور عظيمة. فقال ما اسفل كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان - 00:01:33

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاة ويشربه يومه والغدا وبعد الغد. فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه. فان فضل سيل الله راقه. اخرجه - 00:01:59

ومسلم وعلم ابن سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل فيما حرم عليكم اخرجه البيهقي وعن والي الحضرمي ان طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء - 00:02:19

فقال انها ليست بدواة ولكنها داء. اخرجه مسلم. وابو داوود وغيرهما الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله اله واصحابه اما بعد لا تعلق للخمر يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:45

ما اثر فيه هذه قاعدة كلية كل شيء ثبت ان الرزق كثيره من شراب او طعام نزل الخاتم عزيزة او غير ذلك كل ما يخش وان كان مطعوما مأخوذا فانه يكون حراما - 00:03:06

وهكذا الشراب المقصود ما اكثر هذا اليوم خلاص فالدليل نعمة الله جل وعلا وباحسانه الى عباده ولهذا والحذر منه ومن هذا الحديث الثاني النبي صلى الله عليه وسلم الا بالصوم الثالث شربه - 00:03:30

هذا ايضا من لان يشتد فلا يشعر فلهذا حذرا من ان يبقى فيشربه احد ولا يدري لهذا مثل هذا القاعدة دعوها رضي الله عنها لام المؤمنين للنساء اليومية المكتوبية رضي الله عنها - 00:04:14

قال ان الله لمن حرم عليكم فما حرمه الله ليس فيه خير كله شهر فيجب على المؤمن ان يحذر ما حرمة الله عليه والا يحتسب وجب تركه وعدم استعماله ولو دواء - 00:04:55

زعما اللهم اجعل شفاءنا فيما حرم عباد الله كتابا ولا تلاوة بحرام ويقول صلى الله عليه وسلم ما اصل قال له النبي انها ليست بدعوى ولكنها دعاء فدل ذلك على ان محرمة مطلقة - 00:05:21

ولو زعم صاحبها انه منها ويخلعها للدواء والغافلة يجب تركها والحذر منها مطلقة تبا لابواب الشرع وحده كبيرا الهرم من هذا حرام الاستعمال وحرام التداوي به وحرام شربه التسيب نعم - 00:05:54

كلها وسيلة الى اخره. نعم التطيب به مسجد وذكر صلى في بعض الايام وصلى وخاصة انه حديث محرم المريض حتى يسهل عليه العلاج هذا مخدر للبدن حتى لا يحسن لا بأس بهذا ما هو من الصلاة - 00:06:34

حتى لا يزال عند العلاج نعم نعم نعم لا بأس هذا الحوار قال اعود عندهم الخنزانة اللي بعض المرضى لا لا لما الضب ولا غير

الضب؟ ذكر الطبيب انه مضطر المريض بالعبر - 00:07:19
للضرورة من على حضرموت بدون ذلك لا بأس. تغيير الذنب طيب. نعم شخص اه طيب مثلا غير الدنيا ابونا ثم يسحبون عندما مثل ما يحتسب مثل ما يقصد اذا المشكلة مثلا - 00:08:09
كافرون المسلمين فلا بأس مثل ذلك الميتة في حديث ام سلمة حديث ام سلمة ومثل بارك الله فيك بعد اليوم الثالث حكم شرب اي حرام اقل احوال الكراهة سواء في الثلاجة او في غيرها. الرجل على المرأة - 00:08:49
صدقة احسن الله اليك من كل شيء. لماذا يا الله؟ لما بينهما؟ اي نعم. فيما يتعلق بهما نعم. قال الشاعر في رواية اخرى الخادمة وامر بقبضه هذا معنى شربه اقول نايف تم تحوله - 00:09:27
اليوم الثالث فلهذا ثم عيسى وقف واما يسقط واما ان يذيقه واذا وجد تمنع الاسلام هذا العلة هذا التحريم تمنعه او لو تتحمصها بس الكحول حتى اذا كان في الضرورة ما يستعمل الجراح الكحل حتى اذا كان في الكحول كحول يعني اذا كان في ضرورة يعني انسان - 00:09:50
فابو زحف لا الكحول دواء دواء يعني انها ليست دواء ولكنها داء السيدة هذا معناه هو ينجح الجرح ما يشربه انها انما يصنعها للدوائر راجح بالعدل اللي تقام به الجمعة - 00:10:24
قال له سلام احسن الله اليك بارك الله لا اريد الادراج بالصلاة بارك الله يؤذن بارادة صلاته في اول الوقت ما الذي يدل على الناس وما كان في السفر اما اذا كان - 00:10:57
ثم الامام يتأخر قليلا الوقت امور للنبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب مؤزقا ثم اراد قال ابرد ابرد فلما الصائل الذي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رجل سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق - 00:11:19
اشواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوي الهياد عثراتهم ان الحدود. رواه احمد وابو داوود والنسائي والبيهقي. الحمد لله. اللهم صلي على رسول الله - 00:11:48
وعلى اله واصحابه ومن اهتدى اما بعد هذا الباب تأتيه قبل الصائم تحل حدود العقوبات وما كان ادى الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى فيك حدود الله فلا تعتدوها - 00:12:11
بمسألة محددة لا يعتدى ولا على معصية لك في حد معين هذه ولي الامر له امراء المناطق والى القضاة في الجريمة الظاهرة وهذا هو التعزيز وهو الصائم الصائم الذي يحصل عليه - 00:12:35
مفهوم مبني عليه بقتله ونحو ذلك او التعدي على اهلك او ما اشبه لك المصائب لهذا لهذا وهذا حكم هذا وهذا اما التأثير الاول يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد فوق عشرة اصوات الا في حد من حدود الله - 00:13:00
ان يبين لنا ان التأهيل الذي اولا حجته مع خادمه الله فلا بأس بالذات هذا وان لا يراه ولي الامر يا صاحب المعصية تكون تأزيرا مناسبا تراه ولي الامر او يراه القاضي راجعا - 00:13:23
ليه هذا العاصي الجريمة نشهده لله حدود الله فلا تقربوها يعني المعاصي فلا تقربوها اذا الحج يطلق على المعصية ويطلق للعقوبة البعث يتعبد الله فلا تقربوها فرائض والعقوبات المقدرة سنة - 00:13:58
والعاصي ولهذا قال معاصي الله التي نهى عنها فلا تقربوها لا يتعداها المسلم ولهذا رسول الله لا يوجد عشرات الا في حد من دين الله ولده قاعدة فيما يجوز اخذ فيما يجوز - 00:14:36
زوجة خادمة وما اشبه ذلك فهو ايه ان يؤدبه بعشرة اشواط على الاقل وهكذا والايام تأتيه في بعظ المعاصي التي ليس فيها حدود اليه للعنود بعد الحديث في صحته بعضهم - 00:15:12
بعضهم ذكره ضعيفا وبعضهم فالحديث وفيه صلة من اهل العلم ولو صح يعني الذين لهم حرمة من اهل الدين او له فهو من جهة الاية لولي الامر ان يقيله اذا رأى مصلحة في ذلك - 00:16:01
وعن مصلحة عليها عليها كما فعل النبي مع بعض الناس الهيئات في الدين والايمان الصالح دون حدود فله ان يسيء لهم ويعظهم

ويذكرهم حتى لا يعودوا لمثلها هذا ولكن يألمني الامر وهو يجتهد - 00:16:25
التأخيرات التي من الحدود لما يراها رادعا النبي صلى الله عليه وسلم يقال بعض المنافقين لمصلحة المصلحة كما ترك يقال عبد الله بن ابي بن مصلحة شرعية فالحاصل بولي امر - 00:16:58
يتعلق عند لغات من جهة من جهة العلم والفضل ما هو النظر فيها بالجهاد حديث هذه المعاني كثير وفقها الله في الجنة. معنى هذا ان ظاهر النصر من التعبير نعم - 00:17:14
صلى الله عليه وسلم في اقالة اهل العثرات غير المنافقين غير المنافقين فاذا لم يندفع الا بالقتل هل احسن الله اليكم ما حكم شراء البضاعة التي يقول فيها صاحب المحل اشتر واحدة تحصل لنا ثقة اخرى مجانا - 00:17:52
هذا فيه الله الله عليك. السؤال الاخر يقول ما حكم اذا اشر قراءة قراءته الامام في صلاة العشاء؟ هل صلاته غير صحيحة صلاة العيدية في الاولى والثانية من المغرب والعشاء - 00:18:14
وفي الفجر ايضا لو فلو لو رفع صوتها بعض الايات هؤلاء الذين يغرون بالناس في البيع والشراء ما هي الوسيلة الشرعية التي يمكن ان تكون بديلة بفعل ماذا الهيئات هل يخالف جواز الشفاعة - 00:18:48
الشيخ علي لا تجده سير الشرطة الواحد ان يشفع لهذا الرجل او رجال الهيئة او لمدير المدرسة مجيب وهم نواب السلطان ما دام في حق الله المعصية اما اذا كان في حق ادمي - 00:19:13
فانت على اخيه وعلى ابيه وعلى الحق والادمي سهل بارك الله فيك يا شيخ ونفعنا الله يفتح باب منزله انا واسرائيل فهل النظر الى داخل المنزل محفور وحالته هذه ونفس تفتح الابواب البيت - 00:19:53
نواب النواب ولا ليس لهم في ذلك حكم ولا من لهم سمعا يجوز عنهم الرئيس غفر الله لك وعن علي رضي الله عنه قال ما كنت ليقيم على احد حدا فيموت فاذن في نفسه الا شارب الخمر - 00:20:10
فانه لو مات وديته اخرجه البخاري وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد. رواه الاربعة وصححه الترمذي - 00:20:41
وعن عبدالله بن خباب رضي الله عنه قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قانون فكن فيها عبد الله المقتول. ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيشمة. والدار قطني. واخرج - 00:20:59
صلى الله وسلم وعلى اله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد هذه الاحاديث تعلقت القتل منها رضي الله عنه وعليه ابن ابي طالب الراشدين رضي الله عنهم اجمعين يقول رضي الله عنه ما كنت لاقيم على احد ان اموت - 00:21:19
فاجد في نفسي الا شارب الخمر بينهما اخرجه البخاري وزاد لانه لم يحدثني حدا جازما ولهذا بحوز الانسان قد زاد عليه الكمال. ولهذا رضي الله عنه قال لو قاتل بيته - 00:21:54
لازم نزل فان جلده رد علي رضي الله عنه انه لم يحدث حد مثله الايدي والثياب احيانا على انه حاسما ولهذا قالوا مات وهذا عليه العلماء ان يؤمنك بالحق مالهم كاع - 00:22:20
اذا لم يتعدى عليه لا او في الغزو او في الخمر اذا كان هو الجلد الشرعي من هذه الزيادة فلا بأس الحق قاتلة فيه فلا كفارة اما لو تجاوز الظالمون - 00:23:02
وظنونا زائدة عن المشروع يظلمه اما ظل الرشاد الذي بين لهم حاكم اوضح لهم مسؤول لا يستدعي الختم قال ابو حسين والله بسرعة وما ترتب على المشروع وهو هجر الحديث الرابع حديثه - 00:23:24
عليه ابن زيد رضي الله عنه الذي قتل دون مالك فهو شهيد لعدة روايات فهو الشهيد من قتل الدنيا واهله المرسلين فهو شهيد اربع رواية رحمه الله وكلها كلها لقد - 00:23:46
ويجعل عن دينه او او عن ما له او عن اهله فهو شهيد مظلوم النبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل يلين يأتيني من مالي قال فان قاتلني قال قاتله - 00:24:22

قال فايه قتلني قال فانت شهيد قال ان قتلته هذا يدل على ان مظلوما ومن باب اولى من قسم دون ذلك دون دينه او اهله لانه ابوه من اداب عديم او ماله او اهله - 00:24:45

قتل الظالم والظالم هو اللي قتل نفسه المظلوم بعده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قال له من قتلني قال فانت شحي يا خويا لا تكون فيها عدل الله المقصود ولا تكون قاتل - 00:25:18

يعني بعد الفتن ولا يعرف الا ثم ان هذا يقاتل به يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني يكون في اخر الزمان فتن لان باعمال في سنة وشموس يبيع دينه بعرض من الدنيا - 00:26:02

وتكون فتن الفتن القاعد فيها خير من القائل خير من السعي والناس خير من الساعي ومن منها شيئا من يكتشف هذا يفيدنا انه ينبغي الحذر وعدم الدخول في الفتن فاذا - 00:26:32

وصل فلا حرج عليه في ذلك وان قتل فلا لكن ينبغي له ان تكون ان يكون بالامر ان كان مظلوما فله اجازة ينبغي اذا صلاها فكن فيها عبد الله المقصود ولا تخون - 00:27:11

وهذا اتباع الامور اما اذا عرف انه مظلوم فله نداء كما واضح في حكم فانا اهل المال اذا اصير عليها بارك الله اذا عرف انه مظلوم اه الله اعلم خلق رب والله اعلم قال قاتلهم - 00:27:39

قال فان قتلني قال فانت الشفي الامر اصله في الوضوء عمر الاخوة وين شهداء رواية اخر بما يقسم الاصطفاء فان قسمته قال فهو في النار؟ نعم هذا وعي هدر ها هو هدر - 00:28:16

قال فان قتلني قال فانت شيء قال فان قتلته قال الحمد لله نهاية الشريط الثاني وسعدت بصحبتكم مؤسسة اسمع للانتاج الاعلامي - 00:29:07